

## الحالة المدنية

على الراغب في الحصول على وثيقة من وثائق الحالة المدنية أن يعزز طلبه بما يلي :

### الدفتر العائلي

- 1 تعبئة طلب من طرف المعني بالأمر
- 1 نسخة كاملة للزوج المسجلة ولادته بنفس المقاطعة
- 1 نسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة
- 1 نسخة من بطاقة التعريف للزوج و الزوجة، مصادق عليها
- 1 نسخة من رسم الصداق، مصادق عليه
- 1 دمغة الرسوم المحلية من فئة 50 درهم
- 2 صور للمعني بالأمر

يسلم الدفتر العائلي للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية،  
و تسلم نسخة منه مصادق عليها مطابقة للأصل لكل من :

- الزوجة أو الزوجات عند التعدد
- الأرملة التي توفي عنها زوجها
- النائب الشرعي ، و هو حسب المادة 229 من مدونة الأسرة :
- (1) الولي : وهو الأب أو الأم
- (2) الوصي : وهو وصي الأب أو وصيه فقط
- (3) المقدم : وهو الذي يعينه القاضي

### التصريح بالولادة

- 1 شهادة الولادة ، يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو السلطة المحلية
- 1 نسخة من عقد الزواج أو شهادة الاستلحاق عند الاقتضاء
- 1 نسخة من رسم ولادة الأبوين عند الاقتضاء إذا تعلق الأمر بمولود مجهول الأبوين، أو وقع التخلي عنه بعد الوضع ، يعزز التصريح بمحضر منجز في هذا الشأن ، و بشهادة طبية تحدد سن المولود على وجه التقريب.
- يحدد الأجل القانوني للتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية في 30 يوما ابتداء من تاريخ الولادة

### الأشخاص المسموح لهم بالتصريح بالولادة

مع مراعاة الترتيب  
- الأب - الأم - وصي الأب - الأخ أو ابن الأخ

### التصريح بالوفاة

- 1 شهادة معاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية أو شهادة إدارية مسلمة من طرف ممثل السلطة المحلية عند الاقتضاء
- الدفتر العائلي للمتوفى أو شهادة ولادته عند الاقتضاء
- 1 نسخة من رسم ولادة الزوج أو الزوجة الذي مازال على قيد الحياة
- يحدد الأجل القانوني للتصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوع الوفاة في 30 يوما ابتداء من تاريخ الوفاة

الأشخاص المسموح لهم بالتصريح بالوفاة مع مراعاة الترتيب

- الولد - الزوج - الأب - الأم - وصي الأب - المقدم على الهالك قبل وفاته - الكافل بالنسبة لمكفوله - الأخ - الجد - الأقربون بعد بالترتيب - السلطة المحلية

### نسخ رسوم الحالة المدنية ولادة أو وفاة

- الدفتر العائلي
- 1 نسخة موجزة أو كاملة من رسم الولادة أو الوفاة

تسلم هذه الرسوم لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه - شريطة قيام العلاقة الزوجية- ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك

### البطاقة الشخصية

- الدفتر العائلي
- نسخة موجزة أو كاملة من رسم ولادته أيا كان تاريخها
- 1 نسخة من البطاقة الوطنية أو شهادة السكنى، أو إفادة مقدم الحارة

تسلم هذه البطاقة لكل شخص مغربي يسكن بمكان غير محل ولادته

### شهادة المطابقة

# الجماعة الحضرية لتطوان



## دليل الوثائق الإدارية المتعلقة بقسم

### الشؤون الإدارية والقانونية - وثائق الحالة المدنية - التعويض عن نزع الملكية

شارع سيدي المنظري ص.ب 739 تطوان

المحول الهاتفي 05 39 96 38 31 / 05 39 96 38 33 / 05 39 96 37 48

الرقم الأخضر : 0800 009 009

الفاكس : 05 39 96 12 11 / 05 39 96 36 14

الموقع الإلكتروني : www.tetouan.ma

يسلمها ضابط الحالة المدنية الماسك لرسم ولادة  
المعني بالأمر، بناء على الملف التصريحي ورسم  
ولادته

## التعويض عن نزع الملكية

يتعين على الأشخاص الذين تم نزع ملكيتهم من  
طرف الجماعة الحضرية أن يقدموا طلبا مرفوقا  
بالوثائق التالية :

- طلب التعويض
- 7 نسخ من الملكية مصادق عليها
- 7 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب  
العقار أو وكيله
- 7 نسخ من تصاميم معدة من طرف مهندس  
طبوغرافي تبين :

- موقع العقار موضوع الطلب
- المساحة الإجمالية
- المساحة المنزوعة
- الحدود والمجاورين

### ملحوظة

- في حالة وفاة صاحب العقار، يتعين إرفاق  
الملف بالوثائق التالية
- 7 نسخ من رسم الإرث مصادق عليها
- 7 نسخ من التوكيل مصادق عليه في حالة  
توكيل ذوي الحقوق لأحد الورثة

### الحياة الفردية

- 1 نسخة من البطاقة الوطنية
- 1 نسخة من رسم الولادة أو الدفتر العائلي

### الحياة الجماعية

- تسلم للمعني بالأمر بناء على :
- الدفتر العائلي
- أو رسم الولادة
- أو إفادة مقدم الحارة

### شهادة العزوبة

- 1 نسخة من البطاقة الوطنية
- 1 نسخة كاملة من رسم الولادة
- إفادة مقدم الحارة
- التزام المعني (ة) بالأمر

### شهادة الخاطب أو المخطوبة

- 1 نسخة من البطاقة الوطنية
- إفادة مقدم الحارة
- التزام المعني (ة) بالأمر
- 1 نسخة كاملة من رسم الولادة
- إذن القاضي وشهادة السكنى بالنسبة  
للمخطوبة الغير البالغة السن القانوني